



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

2 فبراير 2026

الرسالة الإدارية المعممة

CACE/1171

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه والهيئات الأكademie المنضمة إلى الاتحاد المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)
جنيف، 15 مايو 2026

1 مقدمة

أود الإعلان من خلال هذه الرسالة الإدارية المعممة عن عقد اجتماع لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في جنيف يوم 15 مايو 2026، وذلك بعد اجتماعات فرق العمل 4A و4B و4C (انظر الرسالة المعممة [4/LCCE/143](#)). وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد في جنيف (انظر أدناه).

الجلسة الافتتاحية	آخر موعد لتقديم المساهمات	موعد الاجتماع	اللجنة
الجمعة، 15 مايو 2026 الساعة 09:30 (بالتوقيت المحلي)	الأحد، 3 مايو 2026 الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق	الجمعة، 15 مايو 2026	لجنة الدراسات 4

2 برنامج الاجتماع

يرجى مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 4 في الملحق 1. ويمكن الاطلاع على حالة النصوص المسندة إلى لجنة الدراسات 4 في الموقع التالي:

<http://www.itu.int/md/R23-SG04-C-0001/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9)
لا تُقترح أي توصيات لكي تعتمد لها لجنة الدراسات وفقاً للفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار [ITU-R 1-9](#).

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من جانب لجنة من لجان الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9)

يتعلق الإجراء المذكور في الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد تحديداً في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 4A و 4B و 4C التي تُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرةً. وبعد النظر في تلك المشاريع على النحو الواجب، يجوز للجنة الدراسات أن تقر التماس اعتماد مشاريع هذه التوصيات بالمراسلة. وفي مثل هذه الحالات، تستخدم لجنة الدراسات إجراء 4.2.6.A2 الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشاريع التوصيات بالمراسلة، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار 1-9 ITU-R (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه)، في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع على هذا النهج وإذا لم تكن التوصيات مدرجةً في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

ووفقاً للفرقة 13.1.3.A1 من القرار 1-9 ITU-R، يحتوي الملحق 2 بهذه الرسالة المعممة على قائمة بالمواضيع التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرةً، وهي المواضيع التي قد تُسفر عن إعداد مشاريع توصيات.

3.2 اتخاذ القرار بشأن إجراء الموافقة

تُقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي يتبع للحصول على الموافقة للكل مشروع توصية وفقاً للفرقة 3.2.6.A2 من القرار 1-9 ITU-R، ما لم تُقر لجنة الدراسات استعمال إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) على النحو الموضح في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار 1-9 ITU-R (انظر الفقرة 2.2 أعلاه).

3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة بشأن أعمال لجنة الدراسات 4 وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1-9 ITU-R.

والموعد النهائي لاستلام المساهمات التي لا تتطلب الترجمة* (بما في ذلك المراجعات والإضافات وال تصويبات للمساهمات) هو **اثنا عشر يوماً تقويمياً** (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل بدء الاجتماع (انظر الجدول أعلاه). ولا يمكن قبول المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار 1-9 ITU-R على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن النظر فيها.

ويُرجى من المشاركين إرسال المساهمات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

rsg4@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات 4. وترت عناوينهم في الرابط التالي:

<http://itu.int/go/ITU-R/sg4/cvc>

4 الوثائق

ستنشر المساهمات "كما وردت" في غضون يوم عمل واحد في الصفحة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. وستنشر النسخ الرسمية في العنوان التالي: <http://www.itu.int/md/R23-SG04-C/en> في غضون ثلاثة أيام عمل.

5 الترجمة الشفوية

نظراً للقيود المالية ومدى توافر المترجمين الشفويين، يُرجى من الدول الأعضاء أن تؤكد، في موعد أقصاه 2 مارس 2026، ما إذا كانت الترجمة الشفوية إلى اللغات العربية أو الصينية أو الإسبانية مطلوبة. وقد تم بالفعل تأكيد الترجمة الشفوية لهذا الاجتماع باللغتين الفرنسية والروسية.

6 المشاركة/المطالبات الخاصة بالتأشيره/الإقامة

التسجيل إلزامي للمشاركة في هذا الحدث ويجري عبر الإنترنت حسراً عن طريق جهات الاتصال المعينة (DFP) لتسجيل المشاركين في أحد أقسام قطاع الاتصالات الراديوية. ويتعين على المشاركين أن يستكملوا أولاً استمارة التسجيل عبر الإنترنت ويقدموا طلب التسجيل الخاص بهم لكي تتوافق عليه جهة الاتصال المعنية. ولهذا الغرض يلزم أن يكون لدى المشاركين حساب

* حيثما تكون الترجمة مطلوبةً، ينبغي استلام المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

في الاتحاد ويُشجّع المشاركون بشدة على التسجيل في وقت مبكر والإشارة إلى ما إذا كانوا يعتزّمون حضور الاجتماع شخصياً أو عن بعد.

ويمكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال المعينة لقطاع الاتصالات الراديوية (مهمية بخدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)) إلى جانب معلومات تفصيلية عن هذا النظام للتسجيل في الأحداث ومتطلبات دعم الحصول على التأشيرة والإقامة في الفنادق وغير ذلك في الموقع التالي:

www.itu.int/ar/ITU-R/information/events

ويرجى ملاحظة أنه بالنسبة لل الاجتماعات التي تُعقد في جنيف، يتعين طلب رسالة دعم الحصول على التأشيرة أثناء عملية التسجيل عبر الإنترنت، وقد يستغرق الأمر مدةً تصل إلى 21 يوماً. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع [.https://www.itu.int/ar/ITU-R/information/events/Pages/visa.aspx](http://www.itu.int/ar/ITU-R/information/events/Pages/visa.aspx)

7 المشاركة عن بعد والبث الشبكي

يقتصر النفاذ إلى جلسات الاجتماع على المشاركين المسجلين في الحدث حسراً. ويمكن للمندوبيين الذين يرغبون في التوصيل بالاجتماع عن بعد النفاذ إلى جلسات الجلسة العامة للجنة الدراسات من الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمشاركة عن بعد.

[https://www.itu.int/en/events/Pages/Virtual-Sessions.aspx](http://www.itu.int/en/events/Pages/Virtual-Sessions.aspx)

وستكون توصيات جلسات الاجتماع الافتراضي هذه متاحةً قبل 30 دقيقة من وقت بدء كل جلسة.

بالنسبة إلى هؤلاء الذين يرغبون في متابعة مداولات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية عن بعد، سيتاح بث صوتي شبكي للجلسات العامة للجنة الدراسات. ولا يتعين على المشاركين التسجيل في الاجتماع من أجل استعمال خدمة البث الشبكي، وإنما يلزم وجود حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) لدى الاتحاد.

وتتاح هنا المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي يمكن المشاركة فيها عن بعد.

وفي حال وجود تساؤلات بخصوص هذه الرسالة الإدارية المعممة، يرجى الاتصال بالسيد نيك سينانيس، مستشار لجنة الدراسات 4، من خلال العنوان nick.sinanis@itu.int

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 15 مايو 2026)

ملاحظات استهلاكية	1
1.1 مدیر مكتب الاتصالات الراديوية	1.1
2.1 الرئيس	2.1
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرر	3
المحضر الموجز للجتماعات السابقة (الوثيقة 4/60)	4
النظر في نوافذ فرق العمل	5
فرقة العمل 4C	1.5
تقرير تنفيذي	1.1.5
مشاريع التوصيات التي لم تُبَدِّل ب شأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1 ITU-R، الفقرات 3.2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 و 4.2.6.A2)	2.1.5
مشاريع التقارير	3.1.5
مشاريع المسائل	4.1.5
فرقة العمل 4B	2.5
تقرير تنفيذي	1.2.5
مشاريع التوصيات التي لم تُبَدِّل ب شأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1 ITU-R، الفقرات 3.2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 و 4.2.6.A2)	2.2.5
مشاريع التقارير	3.2.5
مشاريع المسائل	4.2.5
فرقة العمل 4A	3.5
تقرير تنفيذي	1.3.5
مشاريع التوصيات التي لم تُبَدِّل ب شأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار 1 ITU-R، الفقرات 3.2.2.6.A2 و 3.2.6.A2 و 4.2.6.A2)	2.3.5
مشروع مراجعة التوصية ITU-R S.1528	3.3.5
مشاريع التقارير	4.3.5
مشاريع المسائل	4.3.5
مناقشة خطة عمل لجنة الدراسات 4 حتى عام 2027	6
حالة النصوص المسندة إلى لجنة الدراسات 4	7
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى	8
النظر في برنامج العمل المسبق والجدول الزمني لل الاجتماعات	9
ما يستجد من أعمال	10

الملحق 2

المواضيع المقرر تناولها في اجتماعات فرق العمل 4A و 4B و 4C
التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 4،
والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات

فرق العمل 4A

الاستعمال الفعال للطيف المخصص للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية 1 ITU-R S.1717-1)
- انظر الملحق 31 بالوثيقة [\(4A/830\)](#)

وصف وظيفي لاستعماله في تطوير أدوات برمجية من أجل تحديد مدى توافق أنظمة أو شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق Q/V مع المعايير المنصوص عليها في الرقم 5L.22 من لوائح الراديو (مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R S.770 RESOLUTION] - انظر الملحق 30 بالوثيقة [\(4A/830\)](#)).

فرق العمل 4B

لا توجد.

فرق العمل 4C

الخصائص التقنية للأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقات تردد أدنى من 3 GHz للاستعمال في وضع معايير التشارک بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمات أخرى (مشروع أولي لمراجعة التوصية 3 ITU-R M.1184-3 - انظر الملحق 20 بالوثيقة [\(4C/528\)](#))

وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية العاملة في النطاقات 1 215-1 164 MHz 1 300-1 215 MHz 1 559-1 610 MHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية [ITU-R M.1787] - انظر الملحق 21 بالوثيقة [\(4C/528\)](#))